

شرح بداية المجتهد {{562}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المسألة الاولى وهي المعدن. الان بدأ بالمعدن الذي اشرنا الى الحديث عنه. وقد ذكر ذلك مقتضيا موجزا وهذه كما قلنا سبق ان مرت في اوائل كتاب الزكاة وتكلمنا عنها - [00:00:00](#)

لكنها تحتاج الى توضيح وتصحيح بعض الاشياء فننتبه ايضا لذلك. نعم ان الشافعي راعى فيه الحول مع النساء. هذا حقيقة ليس هو مذهب الشافعي فمشهور مذهب الشافعي مع الجمهور الاتي وانما هذا - [00:00:16](#)

هو مذهب اسحاق ابن رهويه وابن المنذر. لكنها نعم رواية في مذهب الشافعي. لكن الرواية المشهورة المعروفة هي مع العلماء الذين سيذكرهم بعد قليل فكان ينبغي ان يذكر رأيهم معهم. لكن هذا القول هو قول ماذا اسحاق - [00:00:33](#)

وابن المنذر واما ما لك فراعى فيه النصاب واما ما لك وابو حنيفة واحمد والشافعي في المشهور عنه فرائض هؤلاء كلهم جميعا واما مالك فرعى فيه النصاب دون الحول. اذا لا يراعون الحول لماذا - [00:00:53](#)

لماذا هنا لم يشترط الحول؟ لان العلماء يقولون بالنسبة لاشتراط الحول انما يشترط الحول لتكميل النوى اشترطوا الحول في تلك الاموال التي تحتاج الى ان تنمى اما الاموال التي تأتي كاملة دفعة واحدة كما نرى ذلك في الحبوب والثمار - [00:01:13](#)

كذلك هنا بالنسبة للمعادن فانها تستخرج. هي لا تحتاج الى ان تنمى انما هي تخرج كاملة فتزكى فلا تحتاج الى حول الله وسبب اختلافهم تردد شبهة بينما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة وبين التبر والفضة - [00:01:39](#)

اذا التردد بين ان يلحق بما يخرج من الارض وبين ماذا وبين السدر والفضة وبين الحاقه بالنقدين يعني هل نلحق ذلك بالذهب وبالفضة؟ او نلحق ذلك بماذا؟ بالحبوب والثمار الحبوب والثمار كما تعلمون بذرات توضع في الارض. فتحتاج الى ساقى والى رعاية والى اهتمام. ثم بعد ذلك - [00:02:02](#)

بتوفيق الله سبحانه وتعالى تصبح تلك البذرة حبا وتصبح تلك الغرس ايضا ثمرا تلك ماذا الصغيرة فهذه هي زكاة الحبوب. اذا زكاة الحبوب والثمار تخرج من الارض فهل يلحق بها المعدن بجامع ان كلا منهما مخرج من الارض او يخرج من الارض - [00:02:31](#)

او نلحق ذلك بالذهب والفضة بعد ان صفي ونقي واصبح خارجا. هذا هو الذي يريد ان يتكلم قال فمن شبهه بما تخرجه الارض لم يعتبر الحول فيه. من شبهه بما تخرجه الارض اي بزكاة الحبوب والثمار لم يشترط فيه حولا لان تلك لا يشترط فيها - [00:02:57](#)

الحول وانما تجب الزكاة فيها اذا اشتد الحب واذا استوى اي اصبح الثمر صالحا ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنيين. ومن شبهه بالتبر اي الذهب الذي بعد لم يضرب نقودا او بالفضة - [00:03:22](#)

فانه اشترط فيه الحول لان الذهب والفضة يشترط فيهما الحول قال ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنيين اوجب الحول. وتشبيهه بالتبر والفضة ابين والله اعلم. هذا هو رأيك في حقيقة المؤلف - [00:03:44](#)

لكن المؤلف هناك تعليل يذكره الفقهاء الآخرون وهم الجمهور كما ذكرت لكم يقولون تشبيهه بالخارج من الارض اولى لماذا؟ لان تشبيهه بالتبر كما ذكر المؤلف او بالذهب والفضة فيه بعد - [00:04:05](#)

لان تلك الاموال انما تنمى وهذه اي المعدن الذي استخرج جملة من الارض خرج كاملا فلا يحتاج الى ان ينمى. اذا لا ينبغي ان نلحقه. ولذلك ترون ان المؤلف قيد التبر والفضة بالمقتنى اي المدخرة اي - [00:04:23](#)

غير التي يشتغل فيها في التجارة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:44